

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

مؤتمر الشعب العام

قانون (8) لسنة 1369 و.ر بشان تعديل القانون رقم 9 لسنة 1425 ميلادية بتقرير حكم بشان منتسبي الهيئات المدنية النظامية .

مؤتمر الشعب العام

تنفيذ لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية ذي دور انعقادها العام السنوي لعام 1368 من وفاة الرسول ، وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشان المؤتمرات الشعبية والجان الشعبية وعلى القانون رقم 68 لسنة 1972 إفرنجي في شأن المؤتمرات الشعبية والجان الشعبية وعلى القانون رقم 30 لسنة 1977 إفرنجي في شأن الحرس البلدي وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 إفرنجي في شأن جهر التفتیش الزراعي .

وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 إفرنجي بشان الأمن والشرطة وعلى القانون رقم (9) لسنة 1425 ميلادية بتقرير حكم في شأن منتسبي الهيئات المدنية النظامية .

حصانة القانون الآتى

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (9) لسنة 1425 ميلادية النص الآتى :-
تسري الأحكام المقررة بالقانون رقم (10) لسنة 1992 إفرنجي ولوائحه التنفيذية بشان الأمن والشرطة على حرس الجمارك ، والحرس البلدي ، والتفتیش الزراعي ، وأعضاء جهاز الأمن الخارجي وذلك فيما يتعلق بـ برتبهم ومرتباتهم وأجازاتهم .

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات وفي وسائل الأعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت

الموافق 22 / الربيع / 1369 و.ر